

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225964

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225964

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المتهم

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-127252) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل / ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (قميص رجالي) عن طريق جمرک ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/08/17هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/08/26هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث الفحص المظهري، وتعيين الأس الهيدروجيني، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرک إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه لم يتم التصرف بالإرسالية، وتم إرفاق محضر الإلتلاف ضمن مرفقات الدعوى.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225964

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-225964

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن محضر الإلتلاف المقدم من المستأنفة صحيح، وتم الإشراف والوقوف على عملية الإلتلاف من قبل أعضاء لجنة الإلتلاف.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/24 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/04 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث جاء الاستئناف المقدم من المؤسسة المستأنفة مرتكزاً على أساس أن الإرسالية لم يتم التصرف بها، وأرفقت ضمن استئنافها محضر إلتلاف إرسالية محل الدعوى، وحيث إن الهيئة أفادت ضمن مذكرتها الجوابية بالتأكيد على صحة محضر الإلتلاف المقدم من المستأنفة؛ مما يترتب عليه عدم قيام الإدانة المقررة في حق المستأنفة على سند صحيح من الواقع، وحيث كان الأمر كما ذكر، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهياً، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225964

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225964

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)  
(...، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-127252)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.  
ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد/...، سجل تجاري رقم (...، وذلك للأسباب  
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.